الباب الثالث

ما يخص المسافر من أحكام الطهارة والصلاة

أحكام تتعلق بالطهارة

أولاً : المسح على الخفين.

ثانيًا : التيمم.

أحكام تتعلق بالصلاة.

أولاً : قصر الصلاة .

ثانيًا : الجمع بين الصلاتين .

ثالثًا : الصلاة على الراحلة.

رابعًا : صلاة الجماعة.

خامسًا : صلاة الجمعة.

سادسًا : صلاة النافلة.

obeikandl.com

obeikandl.com

أحكام تتعلق بالطهارة

أولاً: المسح على الخفين

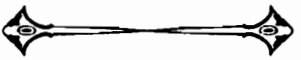

مشروعيته للمسافر:

المسح على الخفين مشروع في حق المسافر، وكذلك في حق المقيم، ودليل مشروعيته: الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ يا أيُّها الَّذين آمنوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاة فاغْسلُوا وُجُوهكُمْ وأيْديكُمْ إلى المرافقِ وامْسحُوا برءُوسكُمْ وأرْجُلكُمْ إلَى الْكعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦]، قرأ نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب: ﴿ وأَرْجُلَكُمْ ﴾ بالنصب، وقرأ الباقون: ﴿ وأَرْجُلِكُمْ ﴾ بالخفض.

قال بعض أهل العلم: «إنَّ الخفض في الرجلين إنما جاء مقيداً لمسحهما، لكن إذا كان عليهما خفَّان، وتلقينا هذا القيد من رسول الله ﷺ؛ إذْ لم يصح أنه مسح رجليه إلاَّ وعليهما خفان، فبيّن ﷺ بفعله الحال التي تغسل فيه الرجل، والحال التي تمسح فيه». قال القرطبي بعد نقل هذا الكلام: «وهذا حسن».

وقال ابن تيمية – رحمه الله –: «فقوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بالنصب خطاب لمن رجله في غير الخفين المشروطين، وقراءة الخفض خطاب للابس الخفاف».

وأما السُّنَّة: فقد تواتر المسح على الخفين عن النَّبيّ ﷺ، قال ابن حجر – رحمه الله – : «وقد صرح جمع من الحفَّاظ بأنَّ المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته، فجاوزوا الثمانين، منهم العشرة، وفي ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري: حدَّثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين».

ولذا مثَّل به بعضهم للمتواتر فقال:

مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتًا واحتسب
ورؤية شفاعة والحوض ومسح خفين وهذي بعض

فمن أحاديثه ما رواه الشيخان عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: رأيت جرير بن عبد الله بال، ثم توضّأ، ومسح على خفيه، ثم قام فصلَّى، فسُئل، فقال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ صنع مثل هذا».

قال إبراهيم: «كان يُعجبهم هذا الحديث؛ لأنَّ إسلام جرير كان بعد نزول المائدة» [متفق عليه].

أي أنَّ جريراً أسلم بعد نزول آية الوضوء التي في سورة المائدة، وهي تُفيد وجوب غسل الرجلين، فيكون حديثه دالاً على أنَّ المسح على الخفين مُحكم غير منسوخ، وأنَّ الأمر بغسل الرجلين في الآية لغير صاحب الخف، أما صاحب الخف ففرضه المسح عليهما.

وأما الإجماع: فقد قال النووي – رحمه الله – : «أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو غيرها».

ولذا ذكره بعض أئمة السُّنَّة ممن صنّف في العقيدة، فاعتبروا القول بالمسح على الخفين من أصول أهل السُّنَّة، وترك المسح عليهما لاعتقاد عدم الإجزاء من علامات أهل البدع.

شروطه ومدّته للمسافر:

للمسح على الخفين شروط يجب مراعاتها:

أول هذه الشروط: أن يكون لَبِسَهما وهو على طهارة.

وثانيها: أن يكونا طاهرين غيرَ نجسين.

وثالثهما: أن يكون مسْحُهما في الحدث الأصغر لا في الجنابة، أو ما يوجب الغسل.

ورابعها: أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعًا، وهو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، لما روى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم» يعني في المسح على الخفين. [رواه مسلم].

وتبدأ هذه المدة من أول مسح بعد الحدث، وتنتهي بالنسبة للمسافر بمُضيّ اثنتين وسبعين ساعة، فلو أنَّ مسافرًا توضّأ لصلاة الفجر يوم الأحد ثم لبس خفيه، وبقي على طهارته حتَّى صلَّى العشاء من ليلة الاثنين، ونام، ثم قام لصلاة الفجر يوم الاثنين، ومسح على خفيه في الساعة الخامسة صباحًا، فإنَّ ابتداء مدة المسح يكون من هذا الحين إلى الساعة الخامسة صباحًا من يوم الخميس، فإذا قام يوم الخميس ليُصلي صلاة الفجر، ومسح على خفيه قبل الساعة الخامسة صباحًا، فإنَّ له أن يُصلي الفجر، ويُصلي أيضًا ما شاء من الفرائض والنوافل ما دام على طهارته، فإنَّ وضوءه لا ينتقض بتمام المدة على القول الراجح؛ وذلك لأن رسول الله ﷺ لم يوقت الطهارة، وإنما وقَّت المسح، فإذا تمّت المدة فلا مسح، ولكن إذا كان على طهارة فطهارته باقية؛ لأن هذه

الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعيّ، فإنه لا يرتفع إلاَّ بدليل شرعي، ولا دليل على انتقاض الوضوء بتمام مدَّة المسح، ولأن الأصل بقاء ما كان حتَّى يتبين زواله.

إذا تغيرت حال اللابس من مقيم إلى مسافر والعكس:

فهذا له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون التغير قبل الحدث: بأن يلبس الخفين وهو مقيم، ثم يسافر قبل الحدث، فهذا يمسح مسح مسافر باتفاق العلماء، أو بأن يلبس الخفين وهو مسافر، ثم يقدم محل إقامته، قبل أن يحدث، فهذا يمسح مسح مقيم.

الحالة الثانية: أن يكون التغير بعد الحدث وقبل المسح: بأن يلبس الخفين، ثم يحدث وهو مقيم، ثم يسافر قبل أن يمسح، فهذا يمسح مسح مسافر، قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أنَّ من لم يمسح حتَّى سافر أنه يتم مسح المسافر».

أو بأن يلبس الخفين، ثم يحدث وهو مسافر، ثم يقدم بلده قبل أن يمسح، فهذا يمسح مسح مقيم، قال الشيخ ابن عثيمين: «لم أرَ في ذلك خلافًا».

الحالة الثالثة: أن يكون التغير بعد الحدث والمسح: بأن يلبس الخفين ويمسح عليهما مُقيمًا، ثم يسافر، فإن انتهت مدة المسح قبل أن يسافر وجب عليه عند الوضوء خلعهما وغسل الرجلين مدة مسح المقيم باقية، فذهب جمهور العلماء إلى أنه يتم مسح مقيم، وذهب أبو حنيفة – رحمه الله – إلى أنه يتم مسح مسافر، وهو الرواية الأخيرة عن أحمد، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –.

أو بأن يلبس الخفين ويمسح عليهما وهو مسافر، ثم يقدم بلده بعد ذلك، فإن كانت مدة مسح المقيم قد انتهت بأن يكون مسح يومًا وليلة فصاعداً فليس له المسح، وإن كانت باقية بأن يكون قد مسح أقل من يوم وليلة أتم مسح مقيم، قال ابن قدامة: «لا أعلم فيه مخالفًا».

قال ابن المنذر: «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ممن يقول بالتحديد في المسح على الخفين أنَّ من مسح، ثم قدم الحضر، خلع نعليه إن كان مسح يومًا وليلة مسافراً، ثم قدم فأقام، أنّ له ما للمقيم وإن كان مسح في السفر أقل من يوم وليلة، مسح بعد قدومه تمام يوم وليلة».

ثانياً: التيمم

مشروعيته للمسافر:

يُشرع للمسافر إذا لم يجد الماء أن يتيمم، والأصل في ذلك الكتاب والسُّنَّة والإجماع:

أما الكتاب: فقال تعالى: ﴿ **وإن كنتم مَّرضىٰ أو علىٰ سفرٍ أو جاءَ أحدٌ مِّنكُم مِّن الغائط أو لامستُمُ النساء فلم تجدُوا ماءً فتيمَّمُوا صعيداً طيِّباً فامسحُوا بوجُوهكُم وأيديكُم إنَّ اللَّه كان عفُوّاً غفُوراً (٤٣)** ﴾ [النساء: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿ **وإن كنتم مَّرضىٰ أو علىٰ سفرٍ أو جاءَ أحدٌ مِّنكُم مِّن الغائط أو لامستُمُ النساء فلم تجدُوا ماءً فتيمَّمُوا صعيداً طيِّباً فامسحُوا بوجُوهكُم وأيديكُم مِّنهُ** ﴾ [المائدة: ٦].

وثبت في سبب نزول آية التيمم ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتَّى إذا كنَّا بالبيداء، أو بذات الجيش انقطع عِقْد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت

عائشة؟! أقامت برسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حَبستِ رسولَ الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقالت عائشة رضي الله عنها: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلاَّ مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فتيمموا. فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا أهل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنتُ عليه، فأصبنا العقد تحته» [رواه البخاري ومسلم].

وأما السُّنَّة: فعن عبد الرحمن بن أبزي أنَّ رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد ماءً، فقال: لا تُصلِّ، فقال عمَّار: أما تذكر يا أمير المؤمنين، إذْ أنا وأنت في سرية، فأجنبنا فلم نجد ماءً، فأما أنت فلم تُصلِّ، وأما أنا فتمعكت في التراب وصلّيتُ، فقال النَّبيّ ﷺ: «**إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك**» [رواه البخاري ومسلم].

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعية التيمم للمسافر إذا عدم الماء (١).

هل يجب عليه طلب الماء قبل التيمم؟

اتّفق العلماء على أنَّ المسافر إذا تيقّن عدم وجود الماء، فإنه لا يلزمه الطلب؛ لأن الطلب والحالة هذه لا فائدة منه، مع ما يلحقه من الحرج بذلك، والتيمم إنما شُرع لدفع الحرج.

واتفقوا أيضًا على أنه إذا تيقَّن وجود الماء، أو غلب على ظنه فإنه يلزمه الطلب، واختلفوا فيما إذا تردد وشكَّ بين الوجود وعدمه، فذهب جمهور العلماء إلى أنه يجب عليه الطلب، وأنه لا يُباح له التيمم إلاَّ بعد الطلب؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾، ولا يُقال: لم يجد الماء إلاَّ لمن طلب فلم يصب، أما من لم يطلب فلا يُقال في حقّه: لم يجد، كما أنك إذا قلت لوكيلك: اشتر لي رطبًا، فإن لم تجد فعنبًا، لم يجزْ له أن يشتري العنب إلاَّ بعد البحث عن الرطب وفقدها.

سُئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -: عن المسافر يدخل عليه وقت الصلاة، فهل له أن يتيمم

(١) «بداية المجتهد» (ج١/١٦٧).

ويُصلي، وهو يغلُب على ظنه أنه سيجد الماء بعد مئة كيلو؟

فأجاب - رحمه الله - : «نعم، إذا دخل الوقت على المسافر، وليس عنده ماء فلا حرج أن يتيمم، لكن العلماء يقولون: إذا كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت، فالأفضل أن يُؤخر».

هل يلزم المسافر حملُ الماء؟

أجاب الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - عن هذا السؤال فقال: «من العلماء من قال: يُلزم بحمل الماء إذا لم يضره، والآن ما يضرُّه في الواقع حمل الماء؛ لأنه يمكن أن يأخذه في جالون، أو جالونين في السيارة الصغيرة».

إذا عدم المسافر الماء والتراب:

اختلف العلماء في هذه المسألة، فقال بعضهم: لا يصلي حتَّى يجد أحد الطهورين، وإن خرج الوقت؛ لأن الله تعالى لا يقبل صلاة بغير طهور.

وقال آخرون: يُصلي على حسب حاله ويُعيد الصلاة متى ما وجد أحد الطهورين.

وقال جمهور العلماء: يُصلي على حسب حاله، وليس

عليه إعادة؛ لأنه أدَّى ما أُمر به على الوجه الذي يُطيقه.

وهذا القول هو الذي رجحه ابن تيمية - رحمه الله - فقال: «إذا لم يقدر على استعمال الماء، ولا على التمسح بالصعيد، فإنه يُصلي بلا ماء ولا تيمم عند الجمهور، وهذا أصح القولين».

وهل عليه إعادة؟ على قولين: أظهرهما أنه لا إعادة عليه، فإن الله يقول: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ٦] وقال النَّبيّ ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا ما استطعتم**» [رواه البخاري ومسلم]، ولم يأمر العبد بصلاتين.

هل يؤخر الصلاة رجاء وجود الماء؟

سُئل الشيخ ابن عثيمين عن ذلك، فأجاب: هذا فيه تفصيل:

أولاً: يترجّح تأخير الصلاة إلى آخر الوقت في حالين:

الأول: إذا علم وجود الماء، فالأفضل أن يُؤخر الصلاة ولا يُقال بالوجوب؛ لأنَّ علمه بذلك ليس أمرًا مؤكدًا؛ لأنه قد يتخلف المعلوم.

الثاني: إذا ترجّح عنده وجود الماء، فيؤخر الصلاة؛ لأنَّ في ذلك محافظة على شرط من شروط الصلاة، وهو الطهارة

بالماء، وفي الصلاة أول الوقت محافظة على فضيلة فقط، وعلى هذا يكون التأخير والطهارة بالماء أفضل.

ثانيًا: يترجح تقديم الصلاة في أول وقتها في ثلاث حالات:

الأولى: إذا علم أنه لن يجد الماء.

الثانية: إذا ترجّح أنه لن يجد الماء.

الثالثة: إذا تردد فلم يترجح عنده شيء.

المسافر إذا تيمم ثم وجد الماء:

اتفق العلماء على أنَّ المسافر إذا تيمم، ثم وجد الماء قبل الشروع في الصلاة أنّ تيممه يبطُل، ويلزمه الوضوء للصلاة.

واتفقوا أيضًا على أنه إذا تيمم وصلَّى، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت أنه لا إعادة عليه.

واختلفوا فيما إذا وجد الماء أثناء الصلاة أو بعد انقضائها وقبل خروج الوقت:

فقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : «إذا وجد المتيمم الماء في الصلاة، فهذه المسألة محل خلاف بين أهل

العلم، فمنهم من قال: إنَّ التَّيمم لا يبطُل بوجود الماء حينئذ؛ لأنه شرع في الصلاة على وجه مأذون فيه شرعًا، فلا يخرج منها إلاَّ بدليل شرعي، ومنهم من قال: إنه يبطل التيمم بوجود الماء في الصلاة، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، وهذا قد وجد الماء فيبطل تيممه، وإذا بطل التيمم بطلت الصلاة، وعموم قوله ﷺ: «**فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسَّه بشرته**» [رواه أحمد وأبو داود والترمذي،و وقال: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي وصححه الألباني]؛ ولأن التيمم بدلٌ عن طهارة الماء عند فقده، فإذا وُجد الماء زالت البدلية، فيزول حكمها، فحينئذ يخرج من الصلاة ويتوضَّأ ويستأنف الصلاة من جديد.

والذي يظهر لي – والعلم عند الله تعالى – أنَّ القول الثاني أقرب للصواب (أي بطلان التيمم بوجود الماء في الصلاة).

أما إذا وجد الماء بعد الصلاة، فإنه لا يلزمه أن يُعيد الصلاة، لما رواه أبو داود وغيره في قصة الرجلين اللذين تيمما ثم صليا، وبعد صلاتهما وجدا الماء في الوقت، فأما

أحدهما فلم يعد الصلاة، وأما الآخر فتوضّأ وأعاد الصلاة، فلما قدما أخبرا النَّبيَّ ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام للذي لم يعد: «**أصبت السنة**»، وقال للذي أعاد: «**لك الأجر مرتين**» [رواه أبو داود والدارمي والحاكم وصححه الألباني في صحيح سُنن أبي داود].

فإن قال قائل: أنا أريد الأجر مرتين.

قلنا: إنك إذا علمت السنة فخالفتها، فليس لك الأجر مرتين، بل تكون مبتدعًا، والذي في الحديث لم يعلم بالسنة، فهو مجتهد فصار له أجر العملين، العمل الأول والثاني.

فإن قيل: المجتهد إذا أخطأ، فليس له إلاَّ أجر واحد كما جاء في الحديث: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإن أخطأ فله أجر**» [رواه البخاري ومسلم] فكيف كان لهذا المخطئ في إعادة الصلاة الأجر مرتين.

فالجواب: أنَّ هذا عمل عملين بخلاف الحاكم المخطئ، فإنه لم يعمل إلاَّ عملاً واحداً، فلم يحكم مرتين.

أحكام تتعلق بالصلاة

أولاً: قصر الصلاة

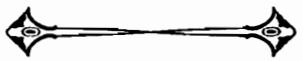

مشروعيته للمسافر:

يُشرع للمسافر قصر الصلاة الرباعية، فيُصلي الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والعشاء ركعتين، والأصل في ذلك الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناحٌ أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ [النساء: ١٠١].

وظاهر الآية يُفيد أنَّ القصر في السَّفر مُقيَّد بحالة الخوف، لكن جاء في السُّنَّة ما يدل على ارتفاع هذا القيد، فعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: قال تعالى: ﴿ فليس عليكم جناحٌ أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ فقد أمن الناس، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» [أخرجه مسلم].

قال ابن تيمية – رحمه الله – ذكر سبحانه الخوف والسفر؛ لأن القصر يتناول قصر العدد وقصر الأركان، فالخوف يُبيح قصر الأركان، والسفر يُبيح قصر العدد، فإذا اجتمعا أُبيح القصر بالوجهين، وإذا انفرد السفر أُبيح أحد نوعي القصر» (١).

وأما السُّنَّة: فقد تواترت الأخبار عنه ﷺ أنه كان يُصلي الرباعية في السفر ركعتين، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «إني صحبتُ رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين، حتَّى قبضه الله، وصحبت أبا بكر، فلم يزد على ركعتين حتَّى قبضه الله، وصحبت عمر، فلم يزد على ركعتين حتَّى قبضه الله، ثم صحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين حتَّى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب: ٢١]» [أخرجه مسلم].

قال ابن تيمية – رحمه الله –: «ولهذا كانت سُنَّة رسول الله ﷺ المتواترة عنه، التي اتفقت الأمة على نقلها

(١) «مجموع الفتاوى» (ج٢٤ / ٢٠).

عنه أنه كان يُصلي الرباعية في السفر ركعتين، ولم يُصلها في السفر أربعًا قط، ولا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما، لا في حج ولا في عمرة، ولا في جهاد»(١).

وقال أيضًا: «وأما في السفر فقد سافر رسول الله ﷺ قريبًا من ثلاثين سفرة، وكان يُصلي ركعتين في أسفاره، ولم ينقل عنه أحد من أهل العلم، أنه صلَّى في السفر الفرضَ أربعًا قط، حتَّى في حجة الوداع، وهي آخر أسفاره، كان يُصلي بالمسلمين بمنى الصلوات ركعتين ركعتين، وهذا من العلم العام المستفيض المتواتر الذي اتفق على نقله عنه جميع أصحابه، ومن أخذ العلم عنهم.

والحديث الذي رواه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويُفطر ويصوم، باطل في الإتمام، وإن كان صحيحًا في الإفطار، بخلاف النقل المتواتر المستفيض، ولم يذكر هذا بعد قط.

وكيف يكون والنَّبيّ ﷺ في أسفاره إنما كان يُصلي الفرض إمامًا، لكن مرة في غزوة تبوك احتبس للطهارة

(١) «مجموع الفتاوى» (ج٢٢/ ٥٤١).

ساعة، فقدموا عبد الرحمن بن عوف، وأدرك النَّبيّ ﷺ خلفه بعض الصلاة، فلو صلَّى بهم أربعًا في السفر لكان هذا من أوكد ما تتوفر هممهم ودواعيهم على نقله؛ لمخالفته سنته المستمرة، وعادته الدائمة، ما نقلوا أنه جمع بين الصلاتين أحيانًا، فلما لم ينقل ذلك أحد منهم علم قطعًا أنه لم يفعل ذلك» (١).

وأما الإجماع: فقال ابن قدامة – رحمه الله – : «أجمع أهل العلم على أنَّ من سافر سفرًا تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد أنَّ له أن يقصر الرباعية فيُصليها ركعتين» (٢).

هل القصر عزيمة أم رخصة؟

اتفق العلماء على مشروعية القصر للمسافر، لكن اختلفوافي حكمه، وهل يجوز له الإتمام أم لا ؟ على أقوال:

أحدها: قول من يقول: إنَّ الإتمام أفضل، كقولٍ للشافعي، وهذا أضعف الأقوال.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (ج٢٢/ ٧٨).

(٢) «المغني» (ج٣/ ١٠٥).

والثاني: قول من يُسوِّي بينهما، كبعض أصحاب مالك.

والثالث: قول من يقول: القصر أفضل، والتربيع خلاف الأولى، كقول الشافعي الصحيح، وإحدى الروايتين عن أحمد.

والرابع: قول من يقول الإتمام مكروه، كقول مالك في إحدى الروايتين، وأحمد في الرواية الأخرى، وهي أنصُّهما.

والخامس: قول من يقول: إنَّ القصر واجب، فلا يجوز له أنْ يُصلي أربعًا كما لا يجوز له أن يصلي الفجر والجمعة والعيد أربعًا، كقول أبي حنيفة، ومالك في رواية.

قال ابن تيمية - رحمه الله -: «وأظهر الأقوال قول من يقول: إنه سُنَّة، وأنَّ الإتمام مكروه؛ ولهذا لا تجب نية القصر عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في أحد القولين عنه في مذهبه»(١).

وسئل الشيخ **ابن عثيمين - رحمه الله -**: هل القصر واجب؟

فأجاب: «جمهور العلماء على أنه مُستحب وليس

(١) «مجموع الفتاوى» (ج٢٤/ ٩).

بواجب، وهو الصحيح؛ لأنَّ الصحابة ﷺ لما أتمَّ عثمان ﷺ في منى صاروا يُتمون معه، ولو كان القصر واجبًا لكان تركُه حرامًا، ولما أمكن للصحابة مُتابعة عثمان ﷺ على شيء يرونه محرمًا».

متى يقصر المسافر؟

ذهب جمهور العلماء، و منهم الأئمة الأربعة إلى أنَّ المسافر لا يقصر الصلاة، حتَّى يخرج من بيوت قريته ويجعلها وراء ظهره؛ لأنه لا يُطلق على الشخص أنه مسافر إلاَّ إذا باشر السفر وفعله، ولا يكون ذلك إلاَّ بخروجه من بلده.

قال ابن تيمية - رحمه الله - : «ولكن لابد أن يكون ذلك مما يعدُّ في العرف سفرًا، مثل أن يتزود له، ويبرز للصحراء، فأما إذا كان في مثل دمشق، وهو ينتقل من قراها الشجرية من قرية إلى قرية كما ينتقل من الصالحية إلى دمشق، فهذا ليس بمسافر، كما أنَّ مدينة النَّبيّ ﷺ كانت بمنزلة القرى المتقاربة، عند كلِّ قوم نخيلُهم ومقابرهم ومساجدهم، قباء وغير قباء، ولم يكن خروج الخارج إلى قباء سفرًا، ولهذا لم يكن النَّبيّ ﷺ وأصحابه يُقصّرون في

بواجب، وهو الصحيح؛ لأنَّ الصحابة ﷺ لما أتمَّ عثمان ﷺ في منى صاروا يُتمون معه، ولو كان القصر واجبًا لكان تركُه حرامًا، ولما أمكن للصحابة مُتابعة عثمان ﷺ على شيء يرونه محرمًا».

متى يقصر المسافر؟

ذهب جمهور العلماء، و منهم الأئمة الأربعة إلى أنَّ المسافر لا يقصر الصلاة، حتَّى يخرج من بيوت قريته ويجعلها وراء ظهره؛ لأنه لا يُطلق على الشخص أنه مسافر إلاَّ إذا باشر السفر وفعله، ولا يكون ذلك إلاَّ بخروجه من بلده.

قال ابن تيمية - رحمه الله - : «ولكن لابد أن يكون ذلك مما يعدُّ في العرف سفرًا، مثل أن يتزود له، ويبرز للصحراء، فأما إذا كان في مثل دمشق، وهو ينتقل من قراها الشجرية من قرية إلى قرية كما ينتقل من الصالحية إلى دمشق، فهذا ليس بمسافر، كما أنَّ مدينة النَّبيّ ﷺ كانت بمنزلة القرى المتقاربة، عند كلِّ قوم نخيلُهم ومقابرهم ومساجدهم، قباء وغير قباء، ولم يكن خروج الخارج إلى قباء سفرًا، ولهذا لم يكن النَّبيّ ﷺ وأصحابه يُقصّرون في

ثانيًا: الجمع بين الصلاتين

مشروعيته للمسافر عند الحاجة إليه:

اتفق العلماء على أنَّ الحاج يجمع الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم، والمغرب والعشاء بمزدلفة جمع تأخير، فهذا الجمع لم يتنازع الفقهاء فيه؛ لأنه منقول بالتواتر عنه ﷺ(١).

واختلف العلماء في جواز الجمع بعذر السفر على أقوال:

فذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه، ومالك في رواية إلى أنه يجوز للمسافر أن يجمع بين الصلاتين مُطلقًا سواء كان نازلاً أو غير نازل، وسواء كان جمع تقديم أو جمع تأخير، وهذا أوسع الأقوال.

وذهب مالك في المشهور عنه، وأحمد في الرواية الأخرى أنَّ المسافر يجمع إذا كان سائرًا، سواء كان جمع تقديم أو جمع تأخير، ولا يجمع إذا كان نازلاً، بل عند

---

(١) «مجموع الفتاوى» (ج٢٤/ ٢٣).

مالك إذا جدَّ به السير [١] . وهذا القول اختاره ابن القيم – رحمه الله – [٢] .

وذهب أحمد في رواية ثالثة إلى أنَّ للمسافر أن يجمع جمع التأخير فقط ، وليس له أن يجمع جمع تقديم، وبه قال ابن حزم [٣] .

وذهب أبو حنيفة – رحمه الله – إلى أنَّ المسافر لا يجمع لا جمع تقديم ولا جمع تأخير، ولا جمع عنده إلاَّ في عرفة ومزدلفة.

والراجح – والله أعلم – أنه يشرع للمسافر الجمع بين الصلاتين متى ما احتاج إلى ذلك، بحيث لو لم يجمع لوقع في الحرج، سواء كان نازلاً أو سائرًا؛ لأنَّ المقصود بالجمع رفعُ الحرج، لكن لما كان الحرج في الغالب مظنتُه السير دون النزول قيَّد بعض العلماء الجمع بهذه المظنَّة وهي أن يكون سائرًا غير نازل.

---

(١) «المدونة» (ج١/ ١١).
(٢) انظر «زاد المعاد» (١/ ٤٨١).
(٣) «المحلى» (٣/ ١٦٥).

قال ابن تيمية - رحمه الله -: «الجمع بين الصلاتين ليس معلقًا بالسفر، وإنما يجوز للحاجة بخلاف القصر»(١).

والجمع في السفر جائز في وقت الأولى وفي وقت الثانية، وبه قال: جمهور العلماء من السلف والخلف، حكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقَّاص، وأسامة بن زيد، وابن عمر، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم، وطاووس ومجاهد وعكرمة ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن. وحكاه البيهقيّ عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، ورواه عن زيد بن أسلم وربيعة ومحمد بن المنكدر، وأبي الزناد، وأمثالهم، قال: وهو من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين.

والحجة في ذلك الأحاديث الصحيحة المشهورة في الجمع في أسفار النَّبيّ ﷺ منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النَّبيّ ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير» [متفق عليه]، وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله

(١) «مجموع الفتاوى» (ج٢٤/ ٣٧).

ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت قبل أن يرتحل صلّى الظهر ثم ركب» [متفق عليه].

وعن نافع أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: «إن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء» [رواه مسلم].

وعن أنس أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «كان إذا عجل عليه السفر يُؤخر الظهر إلى وقت العصر، ويُؤخر المغرب حتَّى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق» [رواه مسلم].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ «كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ أخّر الظهر حتَّى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ترحل قبل أن تغيب الشمس أخَّر المغرب حتَّى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما» [رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود].

هل الجمع أفضل أم أداء كل صلاة في وقتها ؟

اتفق العلماء على أنَّ أداء كل صلاة في وقتها أفضل للمسافر من الجمع بينهما، وذلك إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع، قال ابن تيمية – رحمه الله – : «بل فعلُ كل صلاة في وقتها أفضل إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع؛ فإنَّ غالب صلاة النَّبيّ ﷺ التي كان يُصليها في السفر إنما يُصليها في أوقاتها، وإنما كان الجمع منه مرات قليلة» (١) .

وتجدُر الإشارة هنا إلى خطأ يقع فيه كثيرٌ من الناس، وهو ظنُّهم ارتباطَ الجمعِ بالقصر في السفر، وأنَّ كلاهما سُنَّة ينبغي المحافظة عليها، وليس الأمر كذلك، قال ابن تيمية – رحمه الله – : «فليس القصر كالجمع، بل القصر سُنَّة راتبة، وأما الجمع فإنه رخصة عارضة، ومن سوَّى من العامة بين الجمع والقصر فهو جاهل بسُنَّة رسول الله ﷺ، وبأقوال علماء المسلمين، فإنَّ سُنَّة رسول الله ﷺ فرَّقت بينهما، والعلماء اتفقوا على أنَّ أحدهما سُنَّة، واختلفوا في وجوبه، وتنازعوا في جواز الآخر – أي الجمع – فأين هذا من هذا؟!» (٢) .

---

(١) «مجموع الفتاوى» (ج٢٤/ ١٩، ٢٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٧ – ٢٨).

وقال أيضاً: «فقهاء الحديث يختارون قصر الصلاة في السفر؛ اتباعًا لسُنَّة النَّبيّ ﷺ، فإنه لم يُصلِّ في السفر قط رباعيةً إلاَّ مقصورة، ومن صلَّى أربعًا لم يبطلوا صلاته.. وهذا بخلاف الجمع بين الصلاتين، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يفعله إلاَّ مرات قليلة، فإنهم يستحبون تركه إلاَّ عند الحاجة إليه؛ اقتداءً بالنَّبيّ ﷺ حين جدَّ به السير، حتَّى اختلفوا عن أحمد: هل يجوز الجمع للمسافر النازل الذي ليس بسائر أم لا؟ ولهذا كان أهل السُّنَّة مُجمعين على جواز القصر في السفر، مختلفين في جواز الإتمام، ومُجمعين على جواز التفريق بين الصلاتين، مختلفين في جواز الجمع بينهما»(١).

وقال: «وهذا يُبيّن أنَّ الجمع ليس من سُنَّة السفر كالقصر، بل يُفعل للحاجة، سواء كان في السفر أو الحضر، فإنه قد جمع ﷺ أيضًا في الحضر؛ لئلاَّ يُحرج أمته، فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع، سواء كان ذلك لسيره وقت الثانية، أو وقت الأولى وشق النزول عليه، أو كان مع

(١) «مجموع الفتاوى» (ج٢٤/ ٣١).

نزوله لحاجة أخرى، مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر، ووقت العشاء، فينزل وقت الظهر وهو تعبان سهران جائع، محتاج إلى راحة وأكل ونوم، فيُؤخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يحتاج أن يُقدِّم العشاء مع المغرب، وينام بعد ذلك ليستيقظ نصف الليل؛ لسفره، فهذا ونحوه يُباح له الجمع، وأما النازل أيامًا في قرية أو مَصر، وهو في ذلك كأهل المصر، فهذا وإن كان يقصر؛ لأنه مسافر فلا يجمع، كما أنه لا يُصلي على الراحلة، ولا يُصلي بالتيمم، ولا يأكل الميتة، فهذه الأمور أُبيحت للحاجة، ولا حاجة به إلى ذلك، بخلاف القصر، فإنه سُنَّة صلاة السفر» [١].

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٦٤ - ٦٥).

ثالثًا: الصلاة على الراحلة

استفاض عن النَّبيّ ﷺ أنه كان يُصلي على راحلته في السفر قِبَل أيّ وجه توجّهت به، وكان يوتر عليها، غير أنه لا يُصلي عليها المكتوبة:

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يُصلي على راحلته، حيثُ توجَّهت، فإذا أراد الفريضة، نزل فاستقبل القبلة» [رواه البخاري ومسلم].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النَّبيّ ﷺ يُصلي في السفر على راحلته حيثُ توجَّهت به يومئُ إيماءً صلاة الليل إلاَّ الفرائض، ويُوتر على راحلته» [أخرجه البخاري ومسلم].

وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت النَّبيّ ﷺ يُصلي على راحلته حيثُ توجَّهت به» [أخرجه البخاري ومسلم.

قال الحافظ - رحمه الله -: «وقد أخذ بمضمون هذه الأحاديث فقهاء الأمصار، إلاَّ أنَّ أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة»[1].

---

(١) «فتح الباري» (ج٢/ ٥٧٥).

وأما الفريضة فلابد أن ينزل ويستقبل القبلة إلاَّ من عذر، قال ابن بطال: «أجمع العلماء على اشتراط ذلك، وأنه لا يجوز لأحد أن يُصلي الفريضة على الدابة من غير عُذر، حاشا ما ذكر في صلاة شدّة الخوف» (١).

ومن الأعذار أيضاً أن يكون المسافر على ظهر سفينة أو على متن طائرة، فإنه لا يجوز له، والحالة هذه أن يُصلي عليها الفريضة، ويلزمه استقبال القبلة، طيلة صلاته، حتَّى لو تحولت السفينة أو الطائرة، قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –: «حكم الصلاة فيما إذا تغيّر اتجاه الطائرة أن يستدير المصلي في أثناء صلاته إلى الاتجاه الصحيح، كما قال ذلك أهل العلم في السفينة في البحر أنه إذا تغيّر اتجاه الطائرة أن يقول للناس: قد تغيّر الاتجاه فانحرفوا إل يالاتجاه الصحيح، هذا في صلاة الفريضة، أما النافلة فلا يُشترط ذلك؛ لثبوت ذلك عن النَّبيّ ﷺ» (٢).

وقد لخَّص الشيخ – رحمه الله – أحكام الصلاة على

---

(١) «فتح الباري» (ج٢/ ٥٧٥).

(٢) انظر «إعلام المسافرين» للشيخ ابن عثيمين (ص٢٥).

الطائرة فقال: «يُصلي النافلة في الطائرة وهو جالس على مقعده حيث كان اتجاه الطائرة، ويومئ بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع، لا يُصلي الفريضة في الطائرة إلاَّ إذا كان يتمكن من الاتجاه إلى القبلة في جميع الصلاة، ويتمكن أيضًا من الركوع والقيام والقعود والسجود.

إذا كان لا يتمكن من ذلك فإنه يُؤخر الصلاة حتَّى يهبط في المطار، فيُصلي على الأرض، فإن خاف خروج الوقت قبل الهبوط أخّرها إلى وقت الثانية، إن كانت مما يجمع إليها كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، فإن خاف خروج وقت الثانية صلاَّهما قبل أن يخرج الوقت على متن الطائرة، يفعل ما يستطيع من شروط الصلاة وأركانها وواجباتها.

مثلاً: لو أقلعت الطائرة قُبيل غروب الشمس وغابت الشمس، وهو في الجو، فإنه لا يُصلي المغرب حتَّى تهبط في المطار، وينزل فيُصلي على الأرض، فإن خاف خروج وقت المغرب أخّرها إلى وقت العشاء، فصلاهما جمع تأخير بعد

نزوله، فإن خاف خروج وقت العِشاء، وذلك عند منتصف الليل صلاهما قبل أن يخرج الوقت.

وكيفية صلاة الفريضة في الطائرة: أن يقف ويستقبل القبلة فيُكبر ويقرأ الفاتحة، وما تسنَّ قراءته قبلها من الاستفتاح أو بعدها من القرآن، وإن لم يعلم القبلة ولم يخبره بها أحد يثقُ به، اجتهد وتحرَّى وصلَّى، حيث يكون اجتهاده، ثم يركع، ثم يرفع من الركوع، ويطمئن قائمًا، ثم يسجد، ثم يرفع من السجود، ويطمئن جالسًا، ثم يسجد الثانية، ثم يفعل كذلك في بقية صلاته، فإن لم يتمكن من السجود جلس وأومأ بالسجود جالسًا.

تكون صلاة المسافر في الطائرة قصرًا، فيُصلي الرباعية ركعتين كغيره من المسافرين»[1].

(١) «إعلام المسافرين» (ص٢٩ - ٣٠).

رابعًا: صلاة الجماعة

حكم صلاة الجماعة في حق المسافر:

المسافر إذا لم يكن نازلاً، فإنه لا تجب عليه صلاة الجماعة، إلاَّ إذا كانوا جماعة مسافرين، فإنه يلزمهم في هذه الحالة أن يؤذّنوا لصلاة الفريضة، وأن يصلوها جماعة، فعن مالك بن الحويرث قال: أتى رجلان النَّبيَ ﷺ يريدان السفر، فقال النَّبيَ ﷺ: «**إذا أنتما خرجتما فأذّنا ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما**» [رواه البخاري ومسلم]، وفي رواية للترمذي: «**إذا سافرتما فأذّنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما**».

وقال: «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، يختارون الأذان في السفر، وقال بعضهم: تُجزئ الإقامة، إنما الأذان على من يُريد أن يجمع الناس، والقول الأول أصح، وبه يقول أحمد وإسحاق».

وأما إذا كان المسافر نازلاً في بلد، فإن كان في مكان يُسمع منه النداء، فإنه تجب عليه حينئذ صلاة الجماعة،

obeikandl.com

وقد سُئل الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – عن رجل في سفر يسمع النداء للصلاة من مكان إقامته، فهل يجب عليه أن يُصلي في المسجد؟

فأجاب: «إذا سمعتَ الأذان وأنت في محل الإقامة، وجب عليك أن تحضر إلى المسجد؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ قال للرجل الذي استأذنه في ترك الجماعة: «**هل تسمع النداء؟**» قال: نعم. قال: «**فأجب**» [رواه مسلم]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له إلاَّ من عُذر**» (١).

وليس هناك دليل يدل على تخصيص المسافر من هذا الحكم إلاَّ إذا كان في ذهابك للمسجد تفويت مصلحة لك في السفر، مثل أن تكون محتاجًا إلى الراحة والنوم، فتُريد أن تُصلي في مقر إقامتك من أجل أن تنام، أو كنت تخشى إذا ذهبت إلى المسجد أن يتأخر الإمام في الإقامة وأنت تُريد أن تُسافر، وتخشى من فوات الرحلة عليك، أو ما أشبه ذلك»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني في صحيح سنن أبن ماجه (٦٤٥).

(٢) «إعلام المسافرين» (ص٣٧، ٣٨).

ائتمام المقيم بالمسافر والعكس:

لا خلاف بين العلماء في صحة صلاة المقيم خلف المسافر، وأنه إذا سلَّم الإمام المسافر من ركعتين قام المقيم ليُتم صلاته» (١).

وذهب جمهور العلماء إلى أنَّ المسافر إذا اقتدى بالمقيم فصلاته صحيحة، وأنَّ عليه الإتمام سواء أدرك أوَّل الصلاة أو آخرها؛ لما أخرجه مسلم عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما: كيف أُصلي إذا كنت بمكة إذا لم أُصلِّ مع الإمام؟ فقال: «ركعتين سُنَّة أبي القاسم ﷺ»، وفي لفظ عند أحمد قال: إنَّا إذا كنَّا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟! قال: «تلك سُنَّة أبي القاسم ﷺ».

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: «يجب على من ائتم بمُقيم وهو مسافر أن يُتم الصلاة سواء أدرك الصلاة من أولها، أو أدرك الركعتين الأخيرتين، أو أدرك ركعة، أو

(١) «المغني» لابن قدامة (ج٣/١٤٦).

حتَّى لو أدرك التَّشهد الأخير، يجب عليه أن يُتم صلاته؛ لعموم قول النَّبيّ ﷺ: «**ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتمّوا**» [أخرجه البخاري ومسلم].

obeikandl.com

خامسًا: صلاة الجمعة

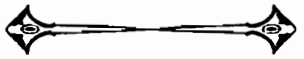

حكم الجمعة في حق المسافر:

المسافر له حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يكون نازلاً في بلد، فهذا لا جُمعة عليه، لا وجوبًا ولا استحبابًا، قال ابن تيمية - رحمه الله -: «عامة العلماء على أنَّ الجمعة لا تُصلى في السفر، وليس في ذلك إلاَّ نزاع شاذ»(١).

والدليل على ذلك فعل النَّبيِّ ﷺ وهديه، فقد كان ﷺ يُسافر أسفارًا كثيرة، قد اعتمر ثلاث عمر سوى عمرة حجته، وحج حجة الوداع ومعه ألوف مؤلفة، وغزا أكثر من عشرين غزوة، ولم ينقل عنه أحد قط أنه صلّى في السفر صلاة الجمعة، بل كان يُصلي ركعتين ركعتين في جميع أسفاره، ويوم الجمعة ركعتين كسائر الأيام، ولم ينقل عنه أحد قط أنه خطب يوم الجمعة، وهو مسافر قبل الصلاة، لا وهو قائم على قدميه، ولا على راحلته، كما كان يفعله في

(١) «مجموع الفتاوى» (ج٢٧/ ٤٢).

obeikandl.com

خطبة العيد، ولا على منبر كما كان يخطب يوم الجمعة، وقد كان أحيانًا يخطب بهم في السفر خُطبًا عارضة، فينقلونها، ولم يُنقل عنه قط أحدٌ أنه خطب يوم الجمعة في السفر قبل الصلاة.

بل ولا نقل عنه أحد أنه جهر بالقراءة يوم الجمعة، ومعلوم أنّه لو غَيّر العادة فجهر وخطب لنقلوا ذلك، ويوم عرفة خطب بهم، ثم نزل فصلّى بهم ركعتين، ولم ينقل أحد أنه جهر، ولم تكن تلك الخطبة للجمعة، فإنها لو كانت للجمعة لخطب في غير ذلك اليوم من أيام الجُمَع، وإنما كانت لأجل النُسك؛ ولهذا كان علماء المسلمين قاطبة على أنه يخطب بعرفة، وإن لم يكن يوم جمعة؛ فثبت بهذا النقل المتواتر أنها خطبة لأجل يوم عرفة، وإن لم يكن يوم جمعة، لا ليوم الجمعة»(١).

وفي وصف جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لحجة النَّبيّ ﷺ قال: «فأجاز رسول الله ﷺ حتَّى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضُربت له بنمِرَة، فنزل بها، حتّى إذا زاغت الشمس أمر

(١) «مجموع الفتاوى» (ج٢٧

بالقصواء فرُحِّلَت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: فذكر الخطبة، ثم قال جابر: ثم أذّن، ثم أقام، فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر» [أخرجه مسلم].

فيوم عرفة في حجة الوداع وافق يوم الجمعة، ومع ذلك لم يُصلِّ النَّبيّ ﷺ صلاة الجمعة، وإنما صلّى الظهر والعصر قصراً وجمعاً، والخطبة التي خطبها ليست خطبة جمعة بدليل أنها خطبة واحدة، وأنها قبل الأذان، وأنه ﷺ صلّى بعدها الظهر كما قال جابر، ولم يُصلِّ بعدها ركعتين يجهر فيهما بالقراءة» (١).

إذا علم أنّ صلاة الجمعة لا تشرع في حق المسافر، فما الحكم فيما لو أقام جماعة من المسافرين صلاة الجمعة؟

ويعرف جواب هذا من كلام الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - حيث يقول: «لو كانت جائزة لصلاَّها ﷺ، فإذا صلّى الإنسان الجمعة وهو في السفر، صلاته باطلة، وعليه أن يعيدها ظهراً مقصورة؛ لأنّ المسافر ليس من أهل الجمعة.

(١) «الشرح الممتع» للشيخ ابن عثيمين (ج٥/ ١٤).

فإذا قال قائل: تَرْك النَّبي ﷺ للجمعة لا يدل على أنها غير مشروعة.

فالجواب: بلى؛ لأنها لو كانت مشروعة لكانت عبادة، وهي فريضة واجبة، ولا يُمكن أن يدع النَّبيّ ﷺ الواجب، فإذا كان سبب الفعل موجوداً ولم يفعل الرسول ﷺ ذلك علم أنَّ فعله يكون بدعة، وقد قال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» [متفق عليه].

فالجمعة في السفر موجودة في عهد النَّبيّ ﷺ، ولكنه لم يفعلها، فإذا فعلها إنسان قلنا له: عملتَ عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون عملاً مردوداً» (١).

الحالة الثانية: أن يكون المُسافر نازلاً في بلد، فهذا يجب عليه حضور الجمعة إذا كان ممن يسمع النداء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ [الجمعة: ٩] (٢).

قال إبراهيم بن سعد عن الزهري: «إذا أذَّن المؤذن يوم

(١) «الشرح الممتع» (ج٥/ ١٤ - ١٥).
(٢) «الشرح الممتع» (ج٥/ ١٤، ١٥).

الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد »[١]، وفي روايه الأوزاعي عنه قال: « لا جمعة على المسافر، وإن سمع المسافر أذان الجمعة وهو في بلد جمعة فليحضر معهم »[٢].

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : « يُمكن أن تُحمل رواية إبراهيم بن سعد هذه على صورة مخصوصة، وهو إذا اتفق حضوره في موضع تُقام فيه الجمعة، فسمع النداء لها، لا أنها تلزم المسافر مُطلقًا، حتَّى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد التي يدخلها مجتازًا مثلاً، وكأنَّ ذلك رجح عند البخاري، ويتأيَّد عنده بعموم قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾، فلم يخص مقيمًا من مسافر، وأما ما احتج به ابن المنذر على سقوط الجمعة عن المسافر بأنه ﷺ صلَّى الظهر والعصر جميعًا بعرفة، وكان يوم جمعة، فدلَّ ذلك من فعله ﷺ على أنه لا جمعة على مسافر، فهو عمل صحيح، إلاَّ أنه لا يدفع الصورة التي ذكرتها »[٣].

---

(١) علّقه البخاري.

(٢) ذكره ابن منذر في الأوسط (ج٤ / ٢١).

(٣) فتح الباري (ج٢ / ٣٩١).

ويتعين الاحتمال الذي ذكره الحافظ ابن حجر بدليل ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، قال: سألته عن المسافر يمر بقرية، فينزل فيها يوم الجمعة؟، قال: «إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة» (١) .

وقال ابن تيمية – رحمه الله – : «وكذلك يحتمل أن يُقال بوجوب الجمعة على من في المصر من المسافرين، وإن لم يجب عليهم الإتمام ، كما لو صلّوا خلف من يتم، فإنَّ عليهم الإتمام تبعًا للإمام، كذلك تجب عليهم الجمعة تبعًا للمقيمين، كما أوجبها على المقيم غير المستوطن تبعًا من أثبت نوعًا ثالثًا بين المقيم المستوطن وبين المسافر وهو المقيم غير المستوطن، فقال: تجب عليه، ولا تنعقد به، وقد بُيِّن في غير هذا الموضع أنه ليس في كتاب الله ولا سُنَّة رسوله إلاَّ مُقيم ومسافر، والمقيم هو المستوطن، ومن سوى هؤلاء فهو مُسافر يقصر الصلاة، وهؤلاء تجب عليهم الجمعة؛ لأنَّ قوله: ﴿ **إذا نُودِيَ للصَّلاة** ﴾ ونحوها يتناولهم، وليس لهم عُذر، ولا ينبغي أن يكون في مِصْر المسلمين من لا يُصلي

(١) مصنف عبد الرزاق (٥٢٠٥).

الجمعة إلاَّ من هو عاجز عنها كالمريض والمحبوس، وهؤلاء قادرون عليها؛ لكن المسافرون لا يعقدون جمعة، لكن إذا عقدها أهل المصر صلوا معهم، وهذا أولى من إتمام الصلاة خلف الإمام المُقيم»(١).

وقد سُئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: ما حكم المسافر النازل في بلد ولا يحضر الجمعة لرغبته في الجمع بين الظهر والعصر، فيجلس في غرفته ويستمع إلى الخطبة؟

فأجاب: «لا يحل له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿**يا أيُّها الَّذين آمنُوا إذا نُودي للصَّلاة من يوْم الْجُمُعة فاسْعوْا إلىٰ ذكْر اللَّه**﴾ [الجمعة: ٩] وهي عامة لكل من سمع نداء الجمعة من المسافرين وغيرهم، والآية نزلت في المدينة، والمدينة فيها مُسافرون ومُقيمون، ولم يستثنِ الله المسافرين.

فيجب على من سمع النداء يوم الجمعة ولو كان مسافراً أن يُصلي مع المسلمين إلاَّ رجلاً يقول: أنا لا أستطيع؛ لأنني سأواصل رحلتي وسفري، فهذا يعذر؛ لأنه يفوته مقصوده لو بقي إلى صلاة الجمعة؛ فالصحيح أنَّ الجمعة لا تسقط

---

(١) مجموع الفتاوى (ج٢٤/ ١٨٤).

عن المسافر إلاَّ إذا كان ماراً بالبلد، مواصلاً للسير، ووقف لحاجة، وسمع أذان الجمعة، فلا جمعة عليه، أمَّا المقيم إلى العصر أو إلى الليل، فلا تسقط عنه الجمعة »[١].

حكم السفر يوم الجمعة :

السفر يوم الجمعة له حالتان :

الحالة الأولى: السفر بعد دخول وقت الجمعة، فمن تجبُ عليه صلاة الجمعة لا يجوز له السفر بعد دخول وقتها، وبهذا قال جماهير العلماء[٢].

ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾ [الجمعة: ٩] ، فأمر تعالى بالسعي إليها وترك البيع، وكذا يُترك السفر؛ لأنَّ العلة واحدة، فالبيع مانع من حضور الصلاة، والسفر كذلك مانع من حضور الصلاة، فيُنهى عنه.

وقد علَّق جمهور العلماء المنع بدخول الوقت؛ لأنه هو سبب وجوب الجمعة، لكن الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله– يرى أنَّ الأولى تعليق الحكم بالنداء، كما جاء في

(١) « إعلام المسافرين » (ص٤٣).
(٢) « زاد المعاد » (ج١ / ٣٨٢).

الآية، فقال – رحمه الله – : «والأولى أن يُعلق الحكم بما علقه الله به وهو النداء إلى الجمعة؛ لأنه من الجائز أن يتأخر الإمام عن الزوال، ولا يأتي إلا بعد الزوال بساعة، فلا يُنادي للجمعة إلاَّ عند حضور الإمام؛ لذلك نقول: المعتبر النداء.. كذلك هنا علّق الحكم بالأذان، فإذا علّق الحكم بالأذان فلا يمكن أن نتجاوز ونعلقه بالزوال، ولكن الغالب أنَّ الإمام يحضر إذا زالت الشمس» (١).

ويُستثنى من تحريم السفر مسألتان:

الأولى: إذا خاف فوات رفقته وانقطاعه بعدهم، فهذا يجوز له السفر مُطلقًا؛ لأنَّ هذا عذر يُسقط الجمعة والجماعة (٢).

ومن ذلك أن يخاف إقلاع رحلته، قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – : «لو فرض أنَّ الطائرة ستقلع في وقت صلاة الجمعة، ولو جلس ينتظر فاتته، فهو معذور، وله أن يُسافر ولو بعد الزوال» (٣).

---

(١) «الشرح الممتع» (ج٥/ ٣١).
(٢) «المغني» (ج٢/ ١٠٩).
(٣) «الشرح الممتع» (ج٥/ ٣٠).

الثانية : إذا كان يُمكنه أن يأتي بها في طريقه بأن يمر على بلد، فيحضر بها صلاة الجمعة، فهذا يجوز له السفر من غير كراهة » (١) .

الحالة الثانية : السفر قبل دخول وقت صلاة الجمعة، فهذا فيه خلاف بين العلماء، والراجح هو الجواز (٢) .

وبه قال أكثر أهل العلم.

عن الأسود بن قيس عن أبيه قال: أبصر عمر بن الخطاب رجلاً عليه أُهبة السفر، فقال الرجل: إنَّ اليوم يوم الجمعة، ولولا ذلك لخرجت، فقال عمر: « إنَّ الجمعة لا تحبس مُسافراً، فاخرج ما لم يحن الرواح » (٣) .

وعن صالح بن كيسان قال: « خرج أبو عبيدة في بعض أسفاره بكرة يوم الجمعة، ولم ينتظر الصلاة » (٤) .

---

(١) « الإنصاف » (ج٢ / ٣٧٥).

(٢) « الشرح الممتع » (ج٥ / ٣١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وابن المنذر والبيهقي، وصحح سنده الألباني في بدع الجمعة (ص٦٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن المنذر، وقال الألباني: إسناده جيد. « بدع الجمعة » (ص٦٥).

وقد فعل هذا غير واحد من السلف، حيث سافروا يوم الحج قبل الصلاة، منهم سالم بن عبد الله والزهري وغيرهما، وكل ما روي مرفوعًا في النهي عن السفر يوم الجمعة، قبل الصلاة، فهو لا يصح، قال ابن المنذر - رحمه الله - : «لا أعلم خبرًا ثابتًا يمنع من السفر أولَ نهار الجمعة إلى أن تزول الشمس، ويُنادي المنادي، فإذا نادى المنادي وجب السعي إلى الجمعة على من سمع النداء، ولم يسعه الخروج عن فرض لزمه» (١) .

ولكن لا يُختلف في أنَّ الأولى والأفضل أن يُؤخِّر سفره إلى ما بعد الصلاة؛ لئلاَّ يفوته فضل الجمعة العظيم، وخروجًا من الخلاف.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لرجل وهو يريد السفر يوم الجمعة: «لا ترحْ حتَّى تجمِّع ثم تُسافر إن شئت» (٢) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إذا أدركت ليلة الجمعة فلا تخرج حتَّى تُصلي الجمعة» (٣) .

---

(١) «الأوسط» (ج٤ / ٢١) .

(٢) «الأوسط» لابن المنذر، (ج٤ / ٢٢) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ومن طريقه ابن المنذر .

قال ابن المنذر: «فلو أبى الخروج في يوم الجمعة إلى أن يمضي الوقت كان حسنًا» (١).

ولقد عدَّ بعض العلماء المُحققين من بدع الجمعة التعبدَ بترك السفر فيه، وفي هذا نظر كبير؛ لأنَّ التارك للسفر يوم الجمعة هو أحد رجلين:

إما أن يكون ممن يرى عدم جواز السفر يوم الجمعة قبل الصلاة، وترجَّح لديه أنه لا يجوز السفر إلاَّ بعد أداء صلاة الجمعة، ففرضُ هذا وأمثاله أن لا يُسافر، ولو سافر لكان آثمًا؛ لأنه فعل ما يعتقد حرمته، وهو مسبوق إلى ما رآه واختاره، فالقول بالمنع من السفر يوم الجمعة قبل الصلاة، هو قول الشافعي في الجديد (٢)، وإحدى الروايات عن أحمد (٣)، وقد تقدّم ذكر أثر ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم في المنع، وروي المنع أيضًا عن يحيى بن أبي كثير وحسَّان بن عطيّة وسعيد بن المسيب وغيرهم.

---

(١) «الشرح الممتع» (ج٥/ ٣٠).
(٢) «المجموع» (٤/ ٣٦٧ - ٣٦٨).
(٣) «زاد المعاد» (ج١/ ٣٨٢).

وإما أن يكون ممن يرى جواز السفر يوم الجمعة قبل الصلاة، فهذا إنْ أخَّر سفره المباح من أجل الصلاة فقد أحسن؛ لأنَّ السفر في حقه جائز، وهو مُخيّر في وقت الشروع فيه، فإذا أخّره لمقصد شرعي كفعل واجب أو إدراك فضيلة، فهذا يُؤجر على ما فعل من الواجب، وأدرك من الفضل، ويُؤجر أيضًا على تعمده تأخير السفر؛ لأنه قدَّم مصلحة دينه على مصلحة دنياه، ونظير هذا من يؤخر سفره إلى أن يُصلي فريضة الظهر - مثلاً - في المسجد الحرام؛ ليكسب أجر مئة ألف صلاة، و من يُؤخر سفره من أجل أن يُشارك في تشييع جنازة فيُدرك أجرَها، ومن يُؤخر سفره لأجل أن يحضر مجلس علم، فهذا كله لا حرج فيه، بل هو أمر مطلوب مرغّب فيه.

وأما قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للرجل الذي أخَّر سفره من أجل صلاة الجمعة: «إنَّ الجمعة لا تمنع من السفر»، فهو بيان منه رضي الله عنه لجواز السفر قبل الصلاة، وأنه لا يجب تأخير السفر من أجل الصلاة، ولا يُؤخذ منه البتة أنه لا يجوز تأخير السفر من أجل صلاة الجمعة، فهو بيان بجواز السفر، وعدم وجوب التأخير، وليس بيانًا بوجوب السفر، وعدم جواز التأخير.

ويُستثنى من جواز السفر يوم الجمعة قبل دخول وقت الصلاة من كان قصده بالسفر إسقاط وجوب الجمعة عنه[١]، كمن يتقصّد الذهاب إلى المتنزهات التي يُسافر إليها؛ لكيلا يحضر صلاة الجمعة، فهذا مُحتال يجعل الحرام في صورة الحلال، وهو أشد إثمًا من المتخلف الصريح عن صلاة الجمعة.

ماذا يفعل إذا اقتدى بمقيم؟

المسافر إذا اقتدى بمقيم في جزء من صلاته لزمه الإتمام سواء أدرك معه ركعة أم دونها، وبهذا قال أبو حنيفة والأكثرون، حكاه الشيخ أبو حامد عن عامة العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عبّاس رضي الله عنهم وجماعة من التابعين والثوريّ، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

إذا أدرك المسافر أقل من ركعة من صلاة الجمعة، فعليه أن يُصلي الظهر مقصورة ركعتين، لا يُصلي أربعًا؛ لأنَّ الظهر في حقه مقصورة للسفر، وإذا أدرك ركعة صلى ركعة أخرى وتُكتب له جمعة.

---

(١) «إغاثة اللهفان» (ج٢ / ٩٠).

سادساً: صلاة النافلة

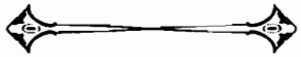

ثبت عن النَّبيّ ﷺ من أوجه كثيرة أنه كان يُصلي التطوع في السفر، على راحلته، وعلى غير راحلته، إلاَّ أنه لم يحفظ عنه ﷺ أنه صلَّى الرواتب، لا القبلية ولا البعدية، غير ما كان من الوتر وسُنَّة الفجر، فإنه ﷺ لم يدعهما حضراً ولا سفراً.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صحبتُ النَّبيَ ﷺ فلم أره يُسبِّح في السفر، وقال الله عز وجل: ﴿لقد كان لكُمْ في رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]» [أخرجه البخاري].

ومراده رضي الله عنه بالتسبيح السُّنَّة الراتبة، بدليل قوله رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يُصلي في السفر على راحلته حيث توجَّهت، يومئ إيماء صلاة الليل، إلاَّ الفرائض، ويوتر على راحلته» [أخرجه البخاري ومسلم].

قال ابن القيم - رحمه الله -: «وهذا هو الظاهر من هدي النَّبيَ ﷺ أنه كان لا يُصلي قبل الفريضة المقصورة

ولا بعدها شيئًا، ولكن لم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها، فهو كالتطوع المطلق لا أنه سُنَّة راتبة للصلاة، كسُنَّة صلاة الإقامة، ويُؤيد هذا أنَّ الرباعية قد خففت إلى ركعتين تخفيفًا على المسافر، فكيف يجعل لها سُنَّة راتبة يُحافظ عليها، وقد خفف الفرض إلى ركعتين؟! فلولا قصد التخفيف على المسافر، وإلاَّ كان الإتمام أولى به، ولهذا قال عبد الله بن عمر: «لو كنتُ مُسبحًا لأتممت» [أخرجه مسلم]، وقد ثبت عنه ﷺ أنه صلَّى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى (١)، وهو إذا ذاك مسافر» (٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : «الأفضل للمسافر أن يتنفل بالنوافل كلها: صلاة الليل، وصلاة الضُحى والوتر وراتبة الفجر والتطوع المُطلق، ولا يترك إلاَّ راتبة الظهر والمغرب والعشاء فقط، والباقي يُصليها كما يُصلي في الحضر» (٣).

---

(١) متفق عليه.

(٢) «زاد المعاد» (ج١ / ٤٧٤).

(٣) «إعلام المسافرين» (ص٤٥).